الكتيب رقم 6

حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

موجز: الميثاق الأفريقي هو أحد الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان تم وضعه ليعبر عن تاريخ أفريقيا وقيمها وتقاليدها وتطورها. ويجمع الميثاق بين القيم الأفريقية والمعايير الدولية ليس فقط عن طريق تعزيز الحقوق الفردية المعترف بها دوليا، وإنما أيضا عن طريق المناداة بالحقوق الجماعية والواجبات الفردية. ويبين هذا الكتيب الحقوق الواردة في الميثاق ذات الأهمية الخاصة للأقليات ويصف عمل الهيئة المعنية بمراقبة الميثاق وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

منظمة الوحدة الأفريقية

أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 كمنظمة إقليمية وكانت في أول الأمر مكرسة أساسا للقضاء على الاستعمار. وقد غدت اليوم جميع الدول الأفريقية ، فيما عدا المغرب، أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

وقد أدى ترسيخ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وتأكيده على سيادة كل دولة إلى عدم انتباه المنظمة لسنوات عديدة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والحقيقة أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لا يجعل من تعزيز حقوق الإنسان أحد أهدافه على وجه الدقة. وفي عام 1981 اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما اعتمدت بروتوكولا ملحقا به عام 1998 سيتم بموجبه إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما يبدأ نفاذه. كما دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر وزاري حول حقوق الإنسان عام 1999 وكانت حقوق الإنسان ضمن جدول أعماله لأول مرة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمد اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والمعروف أيضا باسم ميثاق بانجول وبدأ نفاذه بعد ذلك بخمس سنوات. ومجال حقوق الإنسان الذي يغطيه الميثاق أوسع من ذلك الذي تغطيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المبينة في الكتيب رقم 7) أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المبينة في الكتيب رقم5). والميثاق كما هو واضح من اسمه، يشمل الحقوق الفردية والجماعية على السواء.

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي أية إشارة إلى "الأقليات" من حيث كونهم أقليات، على الرغم من أنه يشير إلى مبدأ عدم التمييز. وفي عام 1994، دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى "حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا" (إعلان مدونة السلوك للعلاقات بين البلدان الأفريقية). وفي عام 1999، عينت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا. وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب/ مجتمعات أفريقيا الأصليين يتم بموجبه إنشاء فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة والعديد من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا

الشعوب الأصلية. وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة، من بين جملة قضايا، آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية (المادة 22 من الميثاق) وتقرير المصير (المادة 20).

ومثلما هو الحال بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان الأخرى، يتضمن الميثاق عددا من الأحكام التي قد تهم بصفة خاصة أفراد مجموعات الأقليات.

تنص المادة 2 التي تشكل الحكم الأساسي الخاص بعدم التمييز على أنه يجب ضمان الحقوق المكفولة بموجب الميثاق " دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب العرق أو الفئة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وقد فسرت اللجنة الأفريقية مغزى المادة 2 في الحالة الوحيدة التي تتناول بالتحديد حقوق الأقليات حتى الآن. " ترسي المادة 2 من الميثاق مبدأ أساسيا لروح هذه الاتفاقية وهو مبدأ من أهدافه القضاء على كافة أشكال التمييز وكفالة المساواة بين جميع البشر. ونفس هذا الهدف يشكل أساس الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك، يعد قيام دولة بإخضاع سكانها الأصليين لمعاملة تمييزية لمجرد لون بشرتهم موقفا تمييزيا غير مقبول وانتهاكا لروح الميثاق الأفريقي ولنص المادة 2 من هذا الميثاق".

تنص المادة 3 على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحمايته.

وتنص المادة 17 على أن لكل فرد "حرية المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه" كما تنص على أنه "تقع على الدولة مسؤولية حماية وتعزيز الأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها في المجتمع". وفي تفسير هذا النص، لاحظت اللجنة أن "اللغة تشكل جزءا لا يتجزأ من بنية الثقافة؛ وهي تشكل في الواقع عماد الثقافة ووسيلة التعبير بلا منازع. واستخدامها من شأنه أن يثري الفرد ويمكنه من الاضطلاع بدور فعال في المجتمع وفي الأنشطة التي تجري فيه. وحرمان الفرد من هذه المشاركة هو بمثابة حرمانه من هويته".

وتنص المواد الست التالية من الميثاق على حقوق الشعوب. والميثاق لا يعرف "شعوب" ولا يمكن الافتراض تلقائيا بأن "الأقليات" و"الشعوب" لفظتان مترادفتان. وفي سياق بلاغ بشأن حقوق شعب كاتنغا في زائير، نصت اللجنة الأفريقية على أنه "قد يوجد على الرغم من ذلك جدل حول تعريف الشعوب وما يتضمنه حق تقرير المصير. والمسألة المطروحة ليست تقرير المصير بالنسبة للشعب الزائيري بأسره ولكنها تتعلق تحديدا بشعب كاتنغا. وسواء أكان شعب كاتنغا يتكون من مجموعة أو أكثر من المجموعات الإثنية، فهذا أمر ليست له أهمية كبيرة ولم يتم التوصل إلى دليل حول هذا الشأن."

وتنص المادة 19 على أن " جميع الشعوب سواسية؛ وهم يتمتعون بنفس الاحترام ولهم نفس الحقوق. وليس ثمة ما يبرر خضوع شعب لهيمنة شعب آخر". ولم تفسر اللجنة إلى الآن هذه المادة، غير أنه تم التعامل مع ادعاءات "الهيمنة" بموجب النص الخاص بعدم التمييز الوارد في المادة 2.

وتعلن المادة 20 عن حق جميع الشعوب في الوجود وتنادي بحقهم "الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها. وللشعوب حرية تقرير وضعها السياسي والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة التي اختارتها بمطلق حريتها". وتنص الفقرة الثانية على أن "للشعوب المستعمرة أو المقهورة الحق في تحرير نفسها من إسار الهيمنة عن طريق اللجوء إلى أية وسيلة معترف بها في المجتمع الدولي".

ولم تنظر اللجنة الأفريقية في حق تقرير المصير إلا في قضية واحدة فقط وهي القضية المشار إليها أعلاه التي أقيمت نيابة عن شعب كاتنغا فيما كان يعرف باسم زائير. ولم يدّع البلاغ وقوع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وقررت اللجنة أنه لا يمكن المساواة بين حق تقرير المصير والانشقاق على الأقل في هذه الظروف. "وفي حالة عدم وجود دليل ملموس على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بالدرجة التي تمس السلامة الإقليمية لزائير، وفي حالة عدم وجود دليل على حرمان شعب كاتنغا من حق المشاركة في إدارة شئون البلاد على النحو الذي تكفله المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي، فإن اللجنة ترى أن شعب كاتنغا مضطر إلى ممارسة شكل من أشكال تقرير المصير يتفق مع سيادة زائير وسلامتها الإقليمية".

وتنص المادة 22 على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "مع إيلاء المراعاة الواجبة لحريتهم وهويتهم والمساواة في التمتع بتراث الإنسانية المشترك".

وأخيرا، يشمل الميثاق ثلاث مواد تبين واجبات الأفراد تجاه مجتمعهم.

تنص المادة 28 على أنه "يتحمل كل فرد واجب احترام ومراعاة أقرانه من بني البشر دونما تمييز، وإقامة علاقات ترمي إلى تعزيز وضمان وتقوية الاحترام المتبادل والتسامح".

ويبدو أن المادة 29 تحاول تحقيق التوازن بين واجبات الفرد إزاء المجتمع والدولة، على الرغم من عدم وضوح المعنى دائما. وهي تنص، من بين جملة أمور، على أنه يقع على الفرد واجب "الحفاظ على التضامن الاجتماعي والقومي وتقويته وبصفة خاصة عندما يوجد ما يهدد التضامن القومي...والحفاظ على الاستقلال القومي والسلامة الإقليمية لبلده وتقويتهما...والحفاظ على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية في علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين وتقويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام على وجه العموم في تعزيز الرفاه الأخلاقي للمجتمع".

ولم تركز اللجنة الأفريقية إلى الآن إلا على الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، ولم تشر إلى المواد المتعلقة بالواجبات التي تقلل بأي شكل من الأشكال من الحقوق ذات الصلة.

ويشمل الميثاق الأفريقي عددا من "الأحكام التقييدية" التي تحد من نطاق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وتنص هذه الأحكام على أنه يجب ممارسة الحقوق "طبقا لأحكام القانون" أو "في حدود القانون" أو "شريطة التزام الفرد بالقانون" أو "رهنا بالقانون والنظام". وقد نصت اللجنة في الواقع على أنه "يجب تفسير عبارة 'في حدود القانون' بحيث تشير إلى المعايير الدولية".

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

تتألف اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضوا "يتم اختيارهم من بين أبرز الشخصيات الأفريقية من ذوي الأخلاق الرفيعة والنزاهة وعدم التحيز والكفاءة في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب". ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ومن المتوقع لذلك أن تتسم تصرفاتهم بالاستقلال أثناء عملهم في اللجنة. وهؤلاء الأعضاء ترشحهم حكوماتهم وينتخبهم اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية لمدة تستمر ست سنوات قابلة للتجديد.

واللجنة هي الهيئة المعنية برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي. وهي تجتمع مرتين كل عام في دورات عادية وقد تدعو إلى عقد دورات استثنائية عند اللزوم. وتعقد الدورات العادية في شهري مارس/أبريل وأكتوبر/نوفمبر وتستمر لمدة 15 يوما. وقد عقدت هذه الدورات في عدد من مختلف الدول الأفريقية، بما في ذلك بينين والجزائر ورواندا وبوروندي وجامبيا.

ويقع مقر أمانة اللجنة في بانجول بجامبيا وتتلقى تمويلها من منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المصادر. وأمين اللجنة الأفريقية الذي يعينه الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مسؤول أمام الأمانة العامة للمنظمة عن الأمور المالية والإدارية. وتقدم اللجنة الأفريقية إلى اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية تقريرا سنويا عن أنشطتها وهي تعتمد على هذه الهيئة في تنفيذ قراراتها ومقرراتها.

ولاية اللجنة الأفريقية

تمنح المادة 45 من الميثاق للجنة سلطات واسعة نسبية لتعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب. وقد تقوم اللجنة بجمع وثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وصياغة مبادئ تستند إليها التشريعات المحلية، والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية والدولية الأخرى وتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أو من المنظمة نفسها أو من إحدى المنظمات الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والاضطلاع بأي مهمة أخرى يعهد بها إليها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية. وتعمل اللجنة أيضا على "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب" على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

الأنشطة الترويجية

تأتي الأنشطة الترويجية على رأس اختصاصات اللجنة ويقدم الأعضاء تقريرا في كل دورة عن المبادرات التي قاموا باتخاذها لتعزيز حقوق الإنسان في شتى البلدان الأفريقية المعينة لهم. وقامت اللجنة أيضا بتعيين مقررين خاصين معنيين بحالات الإعدام التي تتم بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفية؛ وبالسجون وظروف الاعتقال؛ وحقوق المرأة. ويجري حاليا دراسة اقتراح لوضع إجراء موضوعي لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقام المقرر المعني بأحوال السجون بزيارة العديد من البلدان.

ونظمت اللجنة عددا من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والحلقات التدريبية حول موضوعات حقوق الإنسان ذات الاهتمام في أفريقيا، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للرق والحق

في التعليم والتنمية وحقوق المرأة وحرية التنقل والحق في اللجوء وحقوق الأشخاص المعوقين وحرية التعبير. ويتوقف تنفيذ هذه الأنشطة على مدى توفر تمويل خارجي.

التقارير القطرية الدورية

تطالب المادة 42 كل دولة من الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين تقريرا عن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق. وتدعو اللجنة الدول لعقد اجتماعات علنية معها للنظر في التقارير المقدمة، بيد أن اللجنة لا تنشر تعليقات أو ملاحظات تفصيلية عن التقارير. وتسعى اللجنة إلى تشجيع الدول على المشاركة في هذه العملية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تعليقات عن التقارير المقدمة من الدول، وقد اعترفت اللجنة رسميا في قرار لها عام 1998 بقيمة هذه التقارير "الصورية".

شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية

لا يتناول الميثاق الأفريقي صراحة "شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية" ، ولكنه يستخدم مصطلح "بلاغات أخرى" ليفرق بين هذه البلاغات وتلك البلاغات التي تقدمها الدول. وتشمل المواد 47-54 أحكاما تفصيلية تتعلق ببلاغات الدول.

ويجوز تقديم بلاغ من جانب فرد أو منظمة. ولا يتعين أن يكون الفرد أفريقيا أو مقيما في الدولة موضوع الشكوى أو حتى ضحية. وفي الواقع، تم تقديم بلاغات من منظمات دولية وأفراد يقيمون خارج أفريقيا. ويجوز لأفراد إحدى مجموعات الأقليات تقديم شكاوى بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن المجموعة التي ينتمون إليها.

وقد تقدَّم الشكاوى لصالح أفراد أو جماعات محددة ممن يقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ، أو قد تسترعي الانتباه إلى وقوع ممارسات لتلك الانتهاكات على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن المادة 58 من الميثاق تخول للجنة سلطة خاصة في أن تحيل إلى منظمة الوحدة الأفريقية " القضايا الخاصة التي تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة" لحقوق الإنسان، ترى اللجنة أن صلاحياتها لا تقتصر فقط على تلك القضايا.

ولا يتعين لمقدمي الشكاوى الحصول على إذن من الضحايا المزعومين لتقديم بلاغ، ولكن من البديهي الحصول على هذا الإذن لضمان تعاون الضحايا عند اللزوم فيما بعد. ويتيح ذلك للمنظمات غير الحكومية أو غيرهم أن يقدموا شكاوى حتى في الحالات التي يكون فيها الضحايا غير معروفين. وقد نصت اللجنة على أنه "عندما تقدم شكوى من منظمة غير حكومية بوقوع انتهاكات خطيرة أو واسعة ، قد يتعذر على المنظمة مقدمة الشكوى الحصول على اسم كل ضحية. وتطالب المادة 56 (1) فقط بأن تشير البلاغات إلى أسماء مقدميها وليس جميع الضحايا، ويزداد احتمال وقوع عدد كبير من الضحايا كلما اتسع نطاق الانتهاكات".

ومن الطبيعي ألا تخضع لأحكام الميثاق الأفريقي إلا الدول التي صدقت عليه. وجميع الدول الثلاث والخمسين الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أطراف في الميثاق، والدولة الوحيدة في القارة الأفريقية التي ليست عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية هي المملكة المغربية.

وينبغي أن يكون كل بلاغ مفصل وشامل قدر الإمكان وذلك بالنظر إلى حدود المعلومات المتاحة لمقدم البلاغ. وينبغي تقديم بيانات أو إقرارات من صاحب/ أصحاب الشكوى والشهود وأفراد الأسرة أو غيرهم ممن لديهم معلومات ذات صلة بالقضايا المحددة المطروحة. وفي حالة ضلوع السلطات، ينبغي أن يشمل البلاغ معلومات عن عدد ونوع دوائر الشرطة أو الأمن ومعلومات تفصيلية عن أي حالات توقيف أو تفتيش، الخ. وينبغي إرفاق نصوص القوانين والتوجيهات والأحكام القانونية ذات الصلة، ونسخ من أية منشورات أو وثائق يكون قد تم ضبطها. وإذا كان من الواضح أن الحالة لا تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ينبغي أن تحاول الرجوع إلى الفتاوى الدولية ذات الصلة لدعم ادعائك بأن الفعل المرتكب يشكل انتهاكا لمعايير الميثاق الأفريقي.

معايير المقبولية

يجب الوفاء بسبعة معايير تنص عليها المادة 56 حتى تحظى أي شكوى باهتمام اللجنة، على الرغم من أن الامتثال لمعظم هذه المعايير لا يتوقع أن يشكل أي صعوبة.

يجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر، ويجوز لك على الرغم من ذلك أن تطلب عدم الكشف عن اسمك. ولأسباب عملية، يجب أن تتمكن اللجنة من الاتصال بصاحب الشكوى.

يجب أن يدعي البلاغ وقوع انتهاكات لحقوق تحظى بحماية الميثاق وأن يتفق وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. ومن شأن هذا الحكم أن يمنع أي مطالبة بالانشقاق الذي يتعارض مع ما أكدت عليه المنظمة مجددا من احترام للسلامة الإقليمية للدول.

يجب ألا ينطوي البلاغ على أية دوافع سياسية واضحة وألا يصاغ بلغة "مهينة أو نابية".

ينبغي ألا يستند البلاغ إلى تقارير إعلامية فقط، ولكن يسمح إلى حد ما بالاعتماد على وسائل الإعلام. وترى اللجنة أنه "ينبغي ألا تقتصر المسألة على ما إذا كانت المعلومات مستقاة من وسائل الإعلام، ولكن على صحة المعلومات". وينبغي أن يحاول الشاكي التحقق بنفسه من صحة تقارير وسائل الإعلام، حيثما أمكن.

يجب تقديم البلاغ "في غضون مدة معقولة من وقت استنفاد تدابير الانتصاف المحلية أو من تاريخ تولي اللجنة للمسألة". ولم ترفض اللجنة إلى الآن أي بلاغ بسبب التأخر في تقديمه، وكانت قد أعلنت في إحدى المرات عن قبول بلاغ قدم إليها بعد ما يزيد عن ستة عشر عاما من الإجراءات المحلية غير المثمرة. ومع ذلك، ينبغي في الأحوال العادية تقديم البلاغ بأسرع ما يمكن عمليا.

لن تقبل اللجنة القضايا التي قامت الدول بتسويتها بطريقة أخرى. غير أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تعلقت التسوية بنفس الأطراف وبنفس الوقائع المعروضة على اللجنة.

استنفاد تدابير الانتصاف المحلية

مثلما يحدث في إجراءات البلاغات الدولية الأخرى، يجب استنفاد تدابير الانتصاف المحلية قبل إحالة قضية إلى اللجنة، "إلا إذا كان من الواضح أن هذا الإجراء يتسم بالتأخير الذي لا مبرر له". وقد شددت اللجنة على أن تدابير الانتصاف المتاحة نظريا يجب أن تكون بالفعل متاحة وفعالة وكافية. "وتعد وسيلة الانتصاف متاحة إذا استطاع الملتمس اللجوء إليها بدون عراقيل، وتعد فعالة إذا كان يُتوقع أن تحقق نجاحا، وتكون كافية إذا كانت قادرة على إزالة أسباب الشكوى".

وقد ميزت اللجنة أيضا بين القضايا التي تتناول الشكوى فيها انتهاكات يتعرض لها ضحايا محددون وتلك القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الخطيرة والواسعة التي قد يتعذر فيها على الشاكي تحديد جميع الضحايا. وفي الحالة الثانية، لا يشترط استنفاد تدابير الانتصاف المحلية. "ولا تعتقد اللجنة أن شرط استنفاد تدابير الانتصاف الداخلية يمكن أن ينطبق حرفيا على تلك القضايا التي "ليس عمليا أو مستصوبا" فيها للشاكين أو الضحايا أن يلجأوا إلى قنوات الانتصاف الداخلية في كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان. وهذه هي الحالة التي يكثر فيها الضحايا".

إجراءات التحقيق

تحيل الأمانة أي بلاغات تتلقاها إلى اللجنة حتى وان اتضح أنها لا تقوم على سند صحيح أو لا تدخل ضمن الولاية القانونية للجنة. وتقرر اللجنة النظر أو عدم النظر في البلاغ استنادا إلى المعايير المشار إليها أعلاه. وعلى الرغم من أن المادة 55 تمكن اللجنة من تقرير ذلك بأغلبية بسيطة، فمن الناحية العملية، تعمل اللجنة في العادة بتوافق الآراء. وتقوم اللجنة بإبلاغ مقدم الشكوى إذا قررت عدم قبول القضية. ويتم التعامل مع البلاغات الفردية باعتبارها وثائق سرية وتفحص في دورات مغلقة.

ولا تميز اللجنة في كثير من الأحوال بوضوح بين المقبولية ودعوى الحيثيات ويمكن إحالة البلاغ إلى الدولة المعنية في أي مرحلة. وتتاح للدولة فرصة الإجابة على الادعاءات وقد يرد الشاكي كتابة على إجابة الدولة. وإذا لم تجب الدولة على الادعاءات أو لم تطعن فيها، فقد تقبل اللجنة بصحة الادعاءات. وإذا توقف مقدم الشكوى عن الاتصال باللجنة، فقد تنظر إلى امتناعه عن الاتصال بها على أنه رغبة منه في سحب البلاغ. ومع ذلك، تحاول اللجنة تقرير ما إذا كان سكوت مقدم البلاغ دليلا على عدم اهتمامه أم أنه يدل على تعرض الشخص لظروف خارج إرادته تمنعه من مواصلة الطلب.

وتخول المادة 46 من الميثاق للجنة سلطة واسعة "للجوء إلى أية طريقة مناسبة للتحقيق" أثناء أدائها لعملها. وتدعو اللجنة في العادة جميع الأطراف لحضور أو إرسال من يمثلها في جلسة حول حيثيات القضايا التي أعلن عن قبولها. ويحق لصاحب الشكوى أو من ينوب عنه والدولة أن يكون لهم من يمثلهم في الجلسة.

ومنذ عام 1994، قامت اللجنة بإجراء عدد من التحقيقات الموقعية في البلاغات، وإن كان لا يجوز القيام بذلك إلا بموافقة الدولة المعنية. ويتم اعتماد تقارير هذه البعثات كجزء من المداولات وقد تنشرها اللجنة كلا على حدة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن البلاغات. وقد تضع

اللجنة أيضا في اعتبارها المعلومات المقدمة إليها من مقرري الأمم المتحدة الخاصين عند تقرير صحة الادعاءات الواردة في الشكاوى الفردية.

وبعد الاستماع إلى جميع الأطراف واستكمال أي تحقيق، تتداول اللجنة وتصل إلى قراراها وتعتمد تقريرها عن القضية. وتقوم اللجنة بكل هذه الإجراءات داخل غرفة المداولة. ومع ذلك، يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية المعترف لها بمركز "مراقبين للتواجد خصيصا في الدورات المغلقة التي تتعامل مع قضايا تهمهم بصفة خاصة". واستنتاجات اللجنة غير ملزمة للدول من الناحية القانونية، بيد أن اللجنة تنتهي إلى استنتاجات مباشرة عن ارتكاب الدولة أو عدم ارتكابها لانتهاكات لمواد محددة من الميثاق. ولا توصي اللجنة عادة بأن تقوم الدولة باتخاذ إجراءات محددة، مثل دفع تعويضات أو إطلاق سراح أحد الأشخاص المعتقلين، رغم أنه يجوز لها ذلك في الظروف الاستثنائية. وعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة في أحد قراراتها أن تقوم الدولة، من بين جملة أمور، بفتح تحقيق مستقل للتحقيق في حالات الاختفاء وبأن تعيد وثائق الهوية الشخصية التي قامت بمصادرتها بدون وجه حق وبأن تدفع تعويضات إلى الضحايا وبأن ترد حقوق العمال الذين فصلوا ظلما.

وتفوض المادة 58 من الميثاق اللجنة في أن تسترعي انتباه اجتماع رؤساء الدول والحكومات إلى البلاغات "عندما يبدو، بعد فراغ اللجنة من مداولاتها، أن بلاغا أو أكثر يتعلق بقضايا خاصة تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة لحقوق الإنسان والشعوب". وحينئذ قد يطلب الاجتماع من اللجنة أن تجري دراسة متعمقة وترفع إليه تقريرا عن نتائجها.

ويمكن إغلاق أي قضية في أي وقت إذا توصل الأطراف إلى تسوية ودية. وعلى الرغم من أن اللجنة غير مكلفة تحديدا بموجب الميثاق بالتماس "تسوية ودية"، فقد أوضحت أنها تفضل أن تسلك هذا السبيل. "والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه اللجنة في إجراءات البلاغات هو فتح حوار بين الأطراف يسفر عن تسوية ودية مرضية لكلا الطرفين وتزيل أسباب الشكوى".

وإذا رأت اللجنة أن إحدى الشكاوى تكشف عن حالة طارئة، فيمكنها أن تطلب من الدولة المعنية تقديم تقارير مؤقتة عن حالة الحقوق التي يبدو أنها تعرضت للانتهاك.

تأثير عمل اللجنة

لم يكن الكثير معروفا عن المبادرات التي اتخذتها اللجنة لحماية حقوق الإنسان في قضايا أو بلدان محددة حتى عهد حديث نسبيا. وبموجب المادة 29 من الميثاق، يتم الاحتفاظ بسرية جميع الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي لا تقدم من دول إلا إذا قرر اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية خلاف ذلك. وأثناء السنوات الأولى من بدء أنشطتها، لم تكشف اللجنة قط عن أية معلومات تتعلق بالشكاوى الفردية التي قامت بفحصها.

ومع ذلك، نشرت اللجنة منذ عام 1994 قراراتها (بشأن المقبولية والحيثيات على السواء) الخاصة بشكاوى الأفراد وذلك على شكل ملحق بتقارير النشاط السنوي التي تقدمها إلى منظمة الوحدة الأفريقية. ولعل هذا الأسلوب يستند إلى المادة 59 (3) من الميثاق التي تنص على

أن "يقوم رئيس اللجنة بنشر تقرير الأنشطة بعد انتهاء اجتماع رؤساء الدول والحكومات من دراسته". ولسوء الحظ، لا تنشر تقارير اللجنة وقراراتها عندما يتم اعتمادها أو عندما تصدر اللجنة بيانا في نهاية كل دورة، ولا تشمل هذه المرحلة إلا المعلومات الإحصائية. ويمكن الحصول على تقارير اللجنة ومبادئها القانونية من أمانة اللجنة. ومن بين المصادر الجيدة الأخرى التي يمكن الحصول منها على آخر القرارات: مركز أفريقيا لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول، والمعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية الذي يقع أيضا في بانجول بجامبيا ويقدم مجموعة القرارات الصادرة بشأن البلاغات المقدمة إلى اللجنة الأفريقية في الفترة من 1994 إلى 1999 (الموقع على الإنترنت: www.africaninstitute.org).

دور المنظمات غير الحكومية

لا يشير الميثاق الأفريقي صراحة إلى دور المنظمات غير الحكومية، غير أن النظام الداخلي للجنة يفوضها في منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية. واعتبارا من منتصف عام 2001، حظيت 300 منظمة غير حكومية أفريقية ودولية عل مركز المراقب لدى اللجنة.

معايير منح مركز المراقب والتمتع به

اعتمدت اللجنة في مايو 1999 قرارا "بشأن معايير منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز المراقب أن يكون لديها أهداف وأنشطة تتفق مع المبادئ والأهداف الأساسية المعلنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي وأن تعمل بطبيعة الحال في مجال حقوق الإنسان. ويجب عليها أن ترسل طلبا مكتوبا إلى أمانة اللجنة قبل موعد انعقاد الدورة العادية للجنة بثلاثة شهور على الأقل. ويجب أن يشمل الطلب الذي تقدمه المنظمة غير الحكومية "نظامها الأساسي ودليل يثبت وجودها الشرعي وقائمة بالأعضاء فيها وأجهزتها التأسيسية ومصادر تمويلها وآخر بيان مالي لها بالإضافة إلى بيان عن أنشطتها". وينبغي أن يغطي بيان الأنشطة "الأنشطة السابقة والراهنة التي تقوم بها المنظمة، وخطة عملها وأي معلومات أخرى قد تساعد في تقرير هوية المنظمة ومقاصدها وأهدافها ومجال أنشطتها".

أنشطة المنظمات غير الحكومية

لقد كانت اللجنة سخية في منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، وينبغي لأي منظمة معنية بحقوق الأقليات في أفريقيا أن تسعى للحصول على هذا المركز. والحصول على مركز المراقب يخول للمنظمة غير الحكومية الحق في تلقي وثائق عامة والمشاركة في الدورات العلنية التي تعقدها اللجنة وهيئاتها التأسيسية. وقد تتشاور اللجنة مع المنظمة غير الحكومية إما مباشرة أو من خلال لجان يتم إنشاؤها لهذا الغرض. وقد توزع المنظمات غير الحكومية وثائقها، وتشارك في مداخلات شفهية تحت بنود جدول الأعمال التي يتم تناولها في الدورة العلنية، وتشارك في الأفرقة العاملة التي تنشئوها اللجنة.

وبموجب الفقرة السادسة من الفصل الثاني من ملحق القرار الخاص بمركز "المراقب" ، يجوز للمراقبين طلب إدراج القضايا التي تهمهم بصفة خاصة في جدول الأعمال المؤقت للجنة. وقد يكون ذلك أداة ذات فائدة خاصة للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في استرعاء مزيد من الاهتمام إلى قضايا حقوق الأقليات وعدم التمييز.

ولا يشترط النظام الداخلي للجنة توزيع وثائق، بخلاف جدول الأعمال المؤقت، على المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد دورات اللجنة الأفريقية. غير أن جميع الوثائق المخصصة للتوزيع العام تظل متاحة في جميع دورات اللجنة. ولذلك فمن المهم أن تضطلع المنظمات غير الحكومية بمسؤولية متابعة البنود التي تهمها، وطلب الوثائق ذات الصلة حتى تتمكن من إعداد الموضوعات التي تساهم بها في النقاش.

ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تأخذ الكلمة في الوقت الذي تقدم فيه الدول إلى اللجنة تقاريرها عن تنفيذ الميثاق. ولكن يمكنها، كما أشرنا آنفا، أن تقدم – وقد قدمت بالفعل- تقارير بديلة عن الدول موضوع نظر اللجنة. ويمكن كذلك للمنظمات غير الحكومية أن تأخذ الكلمة أثناء النقاش العام الذي يدور حول تقارير المقررين الخاصين.

وبموجب المادة 45 (3) من الميثاق، يمكن للجنة أن "تفسير جميع أحكام الميثاق بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو إحدى المنظمات الأفريقية المعترف بها لدى منظمة الوحدة الأفريقية" (أضيف التأكيد). ولا يعرف بوضوح ما إذا كان هذا النص يشمل المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب، غير أن ذلك قد يكون جديرا بالمتابعة في المستقبل.

ومنذ عام 1991، يسبق دورات اللجنة جلسات للمنظمات غير الحكومية. وكانت اللجنة الأفريقية ولجنة الحقوقيين الدولية التي مقرها جنيف تشتركان قبل ذلك في تنظيم هذه الجلسات. وإذا رغبت المنظمات غير الحكومية في الحصول على معلومات عن هذه الجلسات، فينبغي لها الآن أن تتصل بالمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول بجامبيا. وقد اتسمت هذه الجلسات بأهمية للمنظمات غير الحكومية واللجنة على السواء وهي من الطرق الهامة والعملية التي تستطيع بها المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تقوية هذه الآلية. ,وقد أحيلت استنتاجات هذه الجلسات إلى اللجنة لدراستها.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا ملحقا بالميثاق الأفريقي خاصا بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998. وسوف يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد تلقي 15 تصديقا أو انضماما. ومنذ منتصف عام 2001، لم تصدق على البروتوكول إلا السنغال وبوركينا فاضو وجامبيا ومالي. وإنشاء محكمة أفريقية تستطيع إصدار أحكام ملزمة قانونا سيمثل خطوة هامة نحو إنشاء آلية إقليمية شاملة لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

المعلومات الأخرى والاتصال

توجه المراسلات المتعلقة باللجنة إلى:

Secretariat of the African Commission on Human and Peoples' Rights
Kairaba Avenue, 90
P.O. Box 673
BANJUL, The Gambia

رقم الهاتف: 62-29-39 220+
رقم الفاكس: 64-07-39 220+
بريد إلكتروني: achpr@achpr.gm

ويمكن إرسال المعلومات والدعاوى العاجلة إلى المقرر الخاص المناسب عن طريق أمانة اللجنة الأفريقية أو مباشرة إلى المقررين (اعتبارا من منتصف 2001):

المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا: السيدة فيرا ملانجازيوا شيروا (ملاوي)

بريد إلكتروني: malawicarer@malawi.net

المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام التي تتم بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفية: السيد محمد حاتم بن سالم (تونس)

المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا: السيدة جوليان أوندزييل-نيلينغا (الكونغو-برازافيل)

بعض الاتصالات الأخرى المفيدة:

المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

Ave. K.S.M.D., Banjul, The Gambia
رقم الهاتف: 525 394 220 + /961 394 220+
رقم الفاكس: 962 394 220
بريد إلكتروني: acdhrs@acdhrs.gm
الموقع على الإنترنت: http://www.acdhrs.org

المعهد الأفريقي لحقوق الإنسان والتنمية

P.O. Box 1896, Banjul, The Gambia
رقم الهاتف: 421-496 220+
رقم الفاكس: 178-494 220+
بريد إلكتروني: info@africaninstitute.org
الموقع على الإنترنت: www.africaninstitute.org

لجنة الحقوقيين الدولية (للحصول بصفة خاصة على معلومات عن جلسات المنظمات غير الحكومية التي تم تنظيمها في فترة التسعينات قبل انعقاد دورات اللجنة الأفريقية)

PO Box 216, 81A avenue de la Châtelaine (Geneva), Switzerland
رقم الهاتف: 3800 979 22 41+
رقم الفاكس: 3801 979 22 41+
بريد إلكتروني: info@icj.org

ويمكن الرجوع مؤقتا إلى المصادر الثانوية للحصول على معلومات مفيدة عن اللجنة وأعمالها. ويحتوي موقع منظمة الوحدة الأفريقية على الإنترنت (www.oau.org) على نصوص الميثاق الأفريقي والنظام الداخلي للجنة وذلك تحت "Commissions". ويمكن الحصول على البيانات الصحفية والتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى منظمة الوحدة الأفريقية من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الإنترنت (www.umn.edu/humanrts)، وبعض المراجع الببليوغرافية من خلال موقع الحقوق الدولية (www.interights.org/search.asp). وبالإضافة إلى ذلك، نشر مؤخرا كتابان يصفان عمل اللجنة هما:

E. Ankumah, The African Commission on Human and Peoples' Rights: Practice and Procedure (1996), and R. Murray, African Commission on Human and Peoples' Rights and International Law (2000).